

# **CCass,15/02/2001,237**

Identification			
<b>Ref</b> 21006	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 237
<b>Date de décision</b> 20010215	<b>N° de dossier</b> 617/1998	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Fonction publique, Administratif	<b>Mots clés</b> Retenue, Pension de retraite, Indemnité d'occupation, Impayés, Excès de pouvoir, Abus		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 303		

## Résumé en français

La décision unilatérale de l'Administration de retenir à la source la pension de retraite d'un fonctionnaire pour occupation continue du local anciennement mis à sa disposition, est une décision abusive susceptible de recours en annulation.

## Résumé en arabe

معاش - اقتطاع مباشر - قرار إداري - إلغاء - اختصاص المحكمة الإدارية - ( نوع ) . قرار الاقتطاع المباشر من المعاش صادر عن الإدارة بصورة انفرادية جزاء عن الاحتلال المستمر للموظف المتقاعد لمحل السكني الذي كان يشغله، يتوفر على مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالالغاء، انعدام اية دعوى موازية أمام القضاء العادي.

## Texte intégral

القرار عدد: 237- المؤرخ في: 15/2/2001 - ملف إداري عدد: 617/5/1/98 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في

الشكل حيث ان الاستئناف المصرح به بتاريخ 8 نونبر 1998 من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد الحكم الصادر بتاريخ 4/12/97 عن المحكمة الادارية بالرباط في الملف 3/97، مقبول لتوفره على الشروط المتطلبية قانونا. وفي الجوهر: حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار اليه انه بناء على مقال مسجل بتاريخ 3/1/97 طلب المدعي المستأنف عليه عمر الرمال الحكم بالغاء الاقتطاعات التي يقوم بها المكتب الوطني للسكك الحديدية ابتداء من شهر نونبر 1996 من معاشه والمرموز لها بمبلغ 627 المتعلق بمبلغ 32 ر 108 درهم وبمبلغ 623 المتعلق بمبلغ 33 ر 10 درهم شهريا وبارجاع المبالغ المقتطعة مع النفاذ المعجل والحكم بايقاف هذه الاقتطاعات فورا وذلك الى حين البت في الموضوع وبتاريخ 20/2/97 صدر حكم عارض يقضي بايقاف الاقتطاعات الشهرية الجارية من معاش المدعي المذكور وبعد تمسك الجهة المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للبت في الطلب على اساس ان الامر يتعلق بمحل سكني مسلم للمدعي بامتياز تابعه لعقد العمل وان العلاقة القائمة بين الطرفين لم تكن علاقة كرائية وان الاقتطاع تابع لعقد العمل وان العلاقة القائمة بين الطرفين لم تكن علاقة كرائية وان الاقتطاع المباشر يشكل واجبا عن الاحتلال بعد احالة المعني بالامر على التقاعد بعد ذلك صدر الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الطلب باستثناء الشق المتعلق بارجاع المبالغ المقتطعة وموضوعا بالغاء الاقتطاعات من معاش المدعي المرموز لها بالمبلغ 627 المتعلق بواجب الاحتلال وبالمبلغ 623 المتعلق بالرسم البلدي، فاستأنف المكتب الوطني للسكك الحديدية الحكم المذكور. وحيث تمسك في مقال استئنافه من جديد بعدم اختصاص المحكمة الادارية للبت في الطلب واحتياطيا بان تعليقات الحكم المستأنف خصوصا تبرير الغاء قرار الاقتطاع لا يرتكز على اساس ما دام الفصل 4 من قرار 23 اكتوبر 1948 ينص بكيفية صريحة على انتهاء علاقة الشغل بعد احالة المستخدم على التقاعد وتخويل المشغل حق استرجاع سكني الوظيفة تحت طائلة ذعيرة مالية قدرها اجرة نصف يوم ومن جهة اخرى فان ايقاف التنفيذ يتم طبقا لمقتضيات المادة 24 من قانون انشاء المحاكم الادارية وان هذا الايقاف يقتصر على القرارات الادارية التي يرفع بشأنها طلب يهدف الى الغائها وهو هذا الايقاف يقتصر على القرارات الادارية التي يرفع بشأنها طلب يهدف الى الغائها وهو عكس موضوع نازلة الحال لان اجراء الاقتطاع لا يعتبر قرارا اداريا قابلا للطعن بالالغاء وانما مجرد إجراء خاص كما ان عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة بتاتا ولذلك التمس المستأنف إلغاء الحكم المستأنف والتصريح برفض الطلب. وبعد المداولة طبقا للقانون أولا : فيما يخص الاختصاص النوعي : حيث انه من الواضح ان النزاع بين الطرفين لا يدور حول تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد الشغل الذي انتهى بعد احالة المستأنف عليه على التقاعد كما ان النزاع لا يتعلق باداء المعاش التقاعدي أو عملية حسابية حتى يمكن القول بان الاختصاص يرجع للمحكمة الإدارية كقضاء شامل لا كقضاء إلغاء ولكن الامر يتعلق في الحقيقة بالطعن في قرار إداري صادر عن المكتب المستأنف المتجلى في مباشرته لعملية الاقتطاع من معاش المستأنف عليه بصورة انفرادية جزاء على الاحتلال الذي نسبه للمعني بالامر ودون اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر الجهة الوحيدة المختصة للبت في مثل هذه النزاعات. ونظرا لكون مقومات القرار الإداري متوفرة في النازلة وانعدام اية دعوى موازية أمام القضاء العادي فان الاختصاص يظل قائما للمحكمة الإدارية للبت في الطعن بالالغاء وفي طلب إيقاف التنفيذ بناء على مقتضيات الفصل 24 من قانون 90/41. وفيما يخص الموضوع: حيث انه من الثابت من اوراق الملف ومما يجادل فيه الطرف المستأنف ان هذا الأخير اقدم بصورة انفرادية على إجراء اقتطاعات مباشرة من معاش المستأنف عليه التقاعدي مستغلا سلطة القانون العام ومتعمدا عدم اللجوء إلى القضاء لتحديد التعويض الذي يستحقه في حالة ثبوت الاحتلال المنسوب للمعني بالامر مما يكون معه القرار المذكور متسما بالشطط في استعمال السلطة وعرضه للالغاء ومما يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بالغاءه واجب التأييد لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف. وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن سيمو - محمد بورمضان - احمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.